

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 547 @ تُرْجِعُهَا إِلَى الْمُقَدَّارِ أَيْضًا وَالْوَاقِعُ أَنْزَهُ وَإِنْ
كَانَتْ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ
إِيرَادَ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ الْإِثْلَاقُ
دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً إِلَى الْمَحَلِّ
الْفُتْلَانِيَّ كَمَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً مِنْ
مَالِهِ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ مِنْ أَيْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ يَصِحُّ
لَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَىهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ شَعِيرٍ أَوْ سِمْسِمٍ ; لِأَنَّهُ لَا
فَائِدَةَ فِي إِجَارَةِ كُرٍّ حِنْطَةً وَمَنْعِ كُرٍّ شَعِيرٍ بَلْ الشَّعِيرُ
أَخَفُّ مِنْهُ فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَارِ (الْهِنْدِيَّةُ , وَالطُّورِيَّ) .
وَهَذَا الْمَثَالُ قَدْ وَرَدَ فِي الْمَجْلَّةِ مُرْتَبِّيًا عَلَى قَاعِدَةِ اللَّفِّ
وَالنَّشْرِ . وَإِذَا عَطِيتِ الدَّابَّةُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَلَا
يَلْزَمُ ضَمَانُ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (91) . لِأَنَّهُ لَمَّْا كَانَ الشَّعِيرُ
أَخَفَّ مِنْ الْحِنْطَةِ فَضَرَرُ مُقَدَّارِ مِنْ الشَّعِيرِ أَخَفُّ مِنْ ضَرَرِ مَا
يُسَاوِيهِ فِي الْكَيْلِ مِنْ الْحِنْطَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ , وَالْهِنْدِيَّةُ)
 . وَذِكْرُهُ الْكَيْلِ فِي مِثَالِ الْمُتَنَ لَيْسَ بِقَيْدٍ احْتِرَازِيٍّ ;
لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ دَابَّةً لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا كَذَا أُوقِيَّةً
حِنْطَةً فَلَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا قَدْرَ ذَلِكَ شَعِيرًا بِشَرَطِ أَنْ لَا
يَتَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْحَمْلِ مِنْ طَهْرِ الدَّابَّةِ ; لِأَنَّ الشَّعِيرَ يَأْخُذُ
مِنْ طَهْرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ مَا يُسَاوِيهِ وَزَنًّا مِنْ
الْقَمَحِ وَعَلَيْهِ فَبِمَا أَنَّ الشَّعِيرَ يَنْبَسِطُ عَلَى طَهْرِ الدَّابَّةِ
فَهُوَ أَخَفُّ مِنْ الْقَمَحِ حَتَّى أَنْزَهُ إِذَا تَلَفَّتِ الدَّابَّةُ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ ضَمَانُ , بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (91)
بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِجْرُ الْمُسَمَّى . وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ خَمْسَةِ
أَكْيَالِ حِنْطَةٍ دَابَّةً اسْتُكْرِيتَ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ خَمْسَةَ أَكْيَالِ
شَعِيرٍ ' لِأَنَّ الْحِنْطَةَ أَثْقَلُ مِنْ الشَّعِيرِ وَهِيَ أَصْلَبُ وَأَشَدُّ
انْدِمَاجًا مِنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ,
وَإِنْ فَعَلَ وَعَطِيتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا . انْظُرْ الْمَادَّةَ (603)

(وَلَا تَلْزِمُ الْإِجْرَةَ حِينَئِذٍ أَنْ تُطْرُقَ الْمَدَابَّةُ (86)) الْهِنْدِيَّةُ
فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ) . غَيْرَ أَنَّْهُ إِذَا أُسْتُؤْجِرَتْ
دَابَّةٌ لِيُحْمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَكْيَالٍ شَعِيرٍ فَحُمْلٌ عَلَيْهَا
كَإِلْتَانٍ وَنِصْفُ مِنَ الْقَمَحِ فَلَا يَلْزِمُ الضَّمَانُ اسْتِحْسَانًا
وَلِهَذَا قَدْ جَاءَ فِي مَتْنِ الْمُجَلَّةِ قَوْلُهُ خَمْسَةٌ أَكْيَالٍ حِنْطَةٍ (الْبَزْازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ وَالطُّورِيَّةُ) . وَلَكِنْ لَا
يَجُوزُ تَحْمِيلُ خَمْسَةِ أَكْيَالٍ حِنْطَةٍ دَابَّةً أُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ
تَحْمَلَ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ شَعِيرٍ (مِثَالُ لِفَقْرَةٍ) (وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ
تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزِيدَ فِي الْمَضَرَّةِ) . كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَحْمَلَ
مِائَةَ أُوقِيَّةٍ حَدِيدٍ دَابَّةً أُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ مِائَةَ
أُوقِيَّةٍ قُطْنٍ لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَجْتَمِعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ طَهْرِ
الدَّابَّةِ فَيَضُرُّ بِهَا أَكْثَرُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، وَعَبْدُ الْحَلِيمِ ،
وَالطُّورِيَّةُ) وَهَذَا مِثَالُ آخَرٍ لِلْفَقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى حِدَةٍ .
قَاعِدَتَانِ فِي أَنْوَاعِ الْأَحْمَالِ الَّتِي تَكُونُ أَقَلَّ مَضَرَّةً
وَالْأَنْوَاعِ الَّتِي تَكُونُ أَكْثَرَ مَضَرَّةً . الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْحِمْلُ
الْمَحْمُولُ أَيْ السَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ دُونَ الْحِمْلِ
الْمُسَمَّى يَشْغَلُ مَكَانًا مِنْ طَهْرِ الدَّابَّةِ أَقَلَّ مِمَّا يَشْغَلُهُ
الْحِمْلُ الْمُسَمَّى وَلَوْ كَانَ مُساوياً لَهُ فِي الْوِزْنِ وَعَطِبَتْ
الدَّابَّةُ لَزِمَ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْحِمْلَ الْمُسَمَّى لَمَّا كَانَ مِمَّا
يَنْبَسِطُ عَلَى طَهْرِ الدَّابَّةِ فَهُوَ أَخَفُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحْمُولِ
السَّذِي يَتَجَمَّعُ عَلَى مَوْضِعٍ صَغِيرٍ مِنْ طَهْرِهَا . مَثَلًا لَوْ
أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ خَمْسِينَ أُوقِيَّةً شَعِيرٍ أَوْ
حِنْطَةٍ وَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ أُوقِيَّةً حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا وَعَطِبَتْ
لَزِمَهُ الضَّمَانُ .